بالاقل هذا ما لابد فيه من سيرته وهو الذي امره وحض عليه لاسيما بالارتباط

اسندها بالاخر حدثنا ابو علي الحافظ بقرائتي عليه ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا سليمان بن احمد ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح قال

حدثني معوية بن صالح ان يحيى بن جابر حدثه عن المقدام بن معدي كرب ان رسول

الله صلعم قال ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب المسلم بن آدم اكلات يقمن

صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ولان كثرة

النوم من كثرة الاكل والشرب قال يسفيان الثوري وقلة الطعام يملك سهر الليل

وقال بعض السلف لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتخسروا كثيرا

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان احب الطعام اليه ما كان على ضفف

اي كثرة الايدي وعن عايشة رضي الله عنها لم يمتلئ جوف النبي صلعم شبعا قط وانه

كان في اهله لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه

شرب ولا يعترض على هذا الحديث بريرة وقولها لهم اذا لحم تصدق عليها فيه لعل سبب

سؤاله ظنه صلى الله عليه وسلم اعتقادها لانه لا يحل له فاراد بيان سنته صلعم

اذ لم يعتقدوه اليه مع علمائهم لا يستازرون عليه بقصد فيه ظنه وبين

لهم ما حملوه من امره بقوله هو لها صدقة ولنا هدية وفي حكمة لقمان يا بني اذا امتلأ

المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال سحنون

لا يصلح العالم ان ياكل حتى يشبع وفي صحيح الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اما انا

فلا اكل متكئا والاكاء هو التمكن للاكل والتقعد في الجلوس له كالمتربع ونحوه من

تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته والجالس على هذه الهيئة يستدعي

كثرة الاكل ويستكثر منه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان جلوسه للاكل جلوس

المستوفز مقعيا ويقول انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد

الى قوله الآية ومع الساقين او العقود على الركبتين

وليس

وليس معنى الحديث في الانكاء اليسار على شق عند المحققين وكذلك قوله صلى الله عليه

وسلم كان قليلا ما تشتهي بذلك الاثار الصحيحة ومع ذلك فقد قالت عيشة تناما ما

ولا ينام قلبي فكان نومه على جانبه الايمن استظهارا على قلة النوم لان على الجانب

الايسر هنا لك القلب في ما يتعلق به من اعضاء الباطنة حينئذ ليلها الى الجانب

الايسر فيستدعي ذلك الاستغراق فيه واطول واذا نام النائم على الايمن تعلق

القلب فلق فاسرع الافاقة ولم يقع الاستغراق فصل والضرب الثاني ما يتفق

التمتع بكثرة والتفرج بوفوره كالنكاح والماء اما النكاح فمتفق فيه شرعا وعادة

فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ولهذا لم تزل التفاخر بكثرة عادة معروفة والتماح

بسيرة ماضية واما في الشرع فسنة مأثورة وقد قال ابن عباس افضل هذه

الامة اكثرها نساء مشيرا اليه صلعم وقد قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا

تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة ونهى عن التبتل مع ما فيه من قمع الشهوة

وغض البصر الذي نبه عليه بما رسول الله صلعم بقوله من كان ذا طول فليتزوج

فانه اغض للبصر واحصن للفرج حتى اجره العلماء متاكد في الزهد قال سهل

بن عبد الله قد جعين المرسلين فكيف يزهد فيهن ونحوه لابن عيينة وقد

كان زهاد الصحابة كثيرا لزوجات والسعادى كثيرا لتكاح وقد ذلك عن علي

والحسن وابن عمر وغيرهم غير شيء وقد كره غير واحد ابتلي الله عز وجل بالفقر كيف

يكون النكاح وكثرة من الفضائل وهذا يحيى بن زكريا قد اخبر الله عليه انه كان حصورا

فكيف ينفي الله عليه بالحصر عما قد هو فضيلة وهذا عيسى عز وجل من النساء

ولو كان كافورة لنكح فاعلم ان سبحانه وتعالى على ما يجري بانه حصورا ليس

كما قال بعضهم انه كان هيوبا ولا ذكر له بل قد نكح هذا ما قال المفسرين و

نقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالانبياء عليهم السلام